جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٤١) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ فإن وزارة الماليـــة تهيـــب بكافـــة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصـــادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخـــاص ، والجهـــات المخاطبـــة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنـــة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته **الالتزام بالآتى**:-

١- لا يتم إدخال أية إستمارات صرف **بالخصم على أى من أبواب الموازنـة** بدفتر ٥٥ع .ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بنهايـــة يـــوم عمـــل يـــوم الاثنـــين الموافـــق ٢٠١٧/٦/١٢ إلا بموافقة السيد / وزير المالية **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات العاملين والأجور وما في حكمها ومستحقات مصـــلحة الضـــرائب المصـــرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العامل فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة) ، والإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعـــد لا يتجـــاوز ٢٠١٧/٦/٣٠ ومخالفـــة ذلـــك تســـتوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكوميـــة وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القـــانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الموازنة العامة للدولة ، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص ، مـــع عدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٣- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقـــررة إلا فـــى حالة الضرورة القصـــوى بموافقـــة وزيـــر الماليـــة أو مـــن يفوضـــه فـــى ذلـــك وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، خاصة لشهرى مايو ويونية ٢٠١٧ .

٤- تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهـــاز المركـــزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٣١ – وطبقـــاً لتعليمـــات قطـــاع الحســـابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن ، وذلك حتـــى يتســـنى تقـــديم الحســـابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٧/٩/١٥ .

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤ .

٦- إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٧- ما تضمنته المواد (٣٤ ، ٣٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة التشغيل والأبحاث والدراسات بمصروفات باب سادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية والعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية وفى حدود الأغراض التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بها وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين بموازنة الجهات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة الإدارية .

٨- ما تضمنته المادة رقم (٤٧) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والإنتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذلك دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

٩- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

١٠-ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية ، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسبباً وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

١١-حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٢١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص .

١٢-تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٤-اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥-أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة الـ ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ....الخ، والعمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالي للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

١٦- أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ بشأن قيام الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بإغلاق حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى المصرى ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى على النحو الذى قرره القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وبالضوابط الواردة بالمادة(١٢) المشار إليها .

١٧- أحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ والتى نصت على " تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف **بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** " .

١٨- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى** :-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣ ، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقي للدولة او التزام حقيقي عليها ، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إجراء التسويات البنكية والدفترية اللازمة لمنع ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٩- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرو ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال على وجه الدقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

صدر فى : ٢٠١٦/٥/